



قرار رقم (١٠٤٦) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٦

بشأن الترخيص لشركة / صندوق استثمار بكرة لراس المال المخاطر ش.م.م.  
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

### قرار

**المادة (١):** الموافقة على منح الترخيص لشركة / صندوق استثمار بكرة لراس المال المخاطر ش.م.م لمزاولة نشاط / صناديق الاستثمار ( ملكية خاصة ) إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً لهما.

**المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام